

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد أفيكون أعجب من هذا بينما المرء من بني تميم لكون أمه مولاة منهم ويقول رسول الله ﷺ الذي حملوه على غير وجهه مولى القوم منهم .

إذا صار بلا واسطة من الأزدي بعث رجل من الأزدي لأبيه أفيكون في خلاف رسول الله ﷺ المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا أو يكون في إكذابهم أنفسهم أن قالوا قوله A إنما الولاء لمن أعتق دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق وهذا الذي حروا ولاءه مرة من اليمانية إلى المضرية ومرة من الفرس إلى قريش لم يعتقه أحد ولا ملك قط ولا حملته أمه إلا وهو حر .

وأوجبوا الولاء لموالي الأم على ولدها من حربي وعلى ولد الملائنة بلا نص ولا إجماع فأين احتجاجهم بدليل الخطاب ولكن غرض القوم إقامة الشغب في المسألة التي هم فيها فقط ولا يبالون أن ينقضوا على أنفسهم ألف مسألة بما يريدون به تأييد هذه حتى إذا صاروا إلى غيرها لم يبالوا بإبطال ما صححوا به هذه التي انقضت الكلام فيها في نصرهم للتي صاروا إليها فهم دأبا ينقضون ما أبرموا ويصححون ما أبطلوا ويبطلون ما صححوا فصح أن أقوالهم من عند غير الله ﷻ لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد وإنما هم قوم توغلوا فانتسبوا في التقليد لأقوال فاسدة يهدم بعضها بعضاً فألفوها ألفة كل ذي دين لدين أبيه ودين من نشأ معه فلا يبالون بما قالوا في إرادتهم نصر ما لم ينصره الله ﷻ تعالى من تلك المذاهب الفاسدة .

وقالوا قوله A إنما الأعمال بالنيات دليل على أن لا عمل إلا بنية وأن ما عمل بغير نية باطل .

قال أبو محمد ليس ذلك كما ظنوا ولكن لما قال الله ﷻ تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } وقال تعالى { وما أمرنا إلا ليعبدوا } مخلصين له لدين حنفاء ويقيموا لصلاة ويؤتوا لזكاة وذلك دين لقيمة { كان قد بطل كل أمر إلا تأدية ما أمرنا به من العبادة بإخلاص القصد بذلك إلى الله ﷻ تعالى فهذه الآية بطل أن يجزى عمل بغير نية إلا ما أوجبه نص أو إجماع فكان مستثنى من هذه الجملة مثل ما ثبت بالإجماع المنقول إلى رسول الله ﷺ من جواز لحاق دعاء الحي للميت بالميت ومثل لحاق صيام الولي عن الميت بالميت وصدقته عنه والحج عنه وتأدية الديون إلى الله ﷻ تعالى وللناس عنه وإن لم يأمر هو بذلك